

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون المقربات والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى عن باقى العقوبة المحكوم بها على المسجونة " نهال تاج الفار " فى قضية الجناية رقم ٥٥٧٥ سنة ١٩٧٠ عطارين (٧٥١ لسنة ١٩٧٠ كلى) . وكذا عن كافة المقربات التكميلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ - ١٠ - ١٣٩٦ (١٠ يوليو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبايات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس

مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص بدفن العارف بالله - فضيلة الشيخ / أحمد محمد حجاب - بعد وفاته بالضرىح الكائن بجوار النافذة البحرية بمقام سيدى عبد العال بالمسجد الأحمدي بطنطا المين موقعه ومساحته وحدوده بالمذكرة الرسم الهندسى المرافقين .

(المادة الثانية)

الترخيص بدفن العارف بالله - فضيلة الشيخ / محمد خليل الخطيب بعد وفاته بالضرىح الكائن بمسجد المحافظة بشارع الجيش بمدينة طنطا المين موقعه ومساحته وحدوده بالمذكرة الرسم الهندسى المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ جمادى لأول سنة ١٣٩٧ (٤ مايو سنة ١٩٧٧)

ممدوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٧

بالترخيص بدفن العارف بالله فضيلة الشيخ / أحمد محمد حجاب

بالضرىح الخالى بالمسجد الأحمدي بطنطا والعارف بالله فضيلة

الشيخ / محمد خليل الخطيب بالضرىح الكائن بمسجد المحافظة

بمدينة طنطا بمحافظه الغربية بعد وفاتهما

وافق السيد محافظ الغربية بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٤ على التصريح بدفن

العارف بالله فضيلة الشيخ / أحمد محمد حجاب - بالضرىح الخالى الكائن

بجوار النافذة البحرية بمقام سيدى عبد العال بالمسجد الأحمدي بطنطا

والعارف بالله فضيلة الشيخ / محمد خليل الخطيب بالضرىح الكائن بمسجد

المحافظة بشارع الجيش بمدينة طنطا وذلك بعد وفاتهما .

كما وافقت على ذلك مديرية الشؤون الصحية ومديرية الأمن واللجنة

التنفيذية بمحافظه الغربية وكل من المجلس المحلى لمدينة طنطا والمجلس المحلى

للمحافظة نظرا لأن المرخص بدفنهما من ذوى السيرة الكريمة المحموده ولما

لهما من أباد يضاء فى مجال الدعوة الإسلامية والوعظ والإرشاد والحث

على مكارم الأخلاق والتسك بأهداب الدين الحنيف . . . ويستين من

الرسمين الهندسين المرافقين المعتمدين من مدير الإدارات الهندسية

بالمحافظة بيان موقع ومساحة وحدود كل من الضرىحين المرخص بالدفن فيهما .

ومن حيث إن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبايات يقضى بأنه

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إقامة مدفن خاص خارج الجبايات العامة

والتصريح بالدفن فيه وذلك بناء على طلب الوزير المختص بالحكم المحلى بعد

موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة .

لذلك . . . واعمالا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦

بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات

رئيس الجمهورية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق

برجاء التفضل بالمواقفة عليه وإصداره ما

وزير الدولة للحكم المحلى والشباب

والتنظيمات الشعبية والسياسية

محمد حامد محمود